محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :
٢٠٠٣/٨٢٥

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح
وعضوية القضاة السادة
غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، إياد ملحيس ، مندوب الأمن العام

المميـــــز : الوكيل رقم
وكيلته المحامية

المميز ضده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الشرطة في القضية رقم ٢٠٠١/٣٤٢ فصل ٢٠٠٣/٥/٢١ القاضي بتجريم المتهم الأول الوكيل رقم بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وإدانته بالواقعة الثانية من التهمة الثانية المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم تسليمه مسدسه العسكري لوحدته عند مغادرته إياها خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ أمن عام . وعملاً بأحكام المادة ١٧٨ أصول جزائية عدم مسؤوليته عن الواقعة الأولى من التهمة الثانية المسنده إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بإشتراكه في المشاجرات خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ أمن عام لاعتبارها عنصراً من التهمة الأولى .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالنسبة للمجرم الوكيل رقم مرتب الشرطة السياحية عملاً بأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وضعه بالاشغال الشاقه المؤقتة مدة خمس عشرة سنة محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الأولى المسندة إليه وعملاً بأحكام المادة ٤/٣٧ أمن عام الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة

lawpedia.jo

التوقيف عن الواقعة الثانية من التهمة الثانية المسندة إليه.

وتقرر المحكمة دغم العقوبتين وتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها لتصبح عقوبته النهائيـــة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكـــام المادة ١/٧٢ عقوبات والطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المـــــادة ٩/٧٢ من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (٥) من قانون العقوبات العسكري .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

أولاً : جانبت محكمة الموضوع الصواب من أن المميز هو مرتكب جرم القتل المبحوث رغم أن البينات المقدمة والمستمعة في هذه القضية لا تثبت ذلك .

ثانياً : أخطأت محكمة الموضوع فيما أوردته على ص ٦-٧ من قرار الحكم الممـــــيز من تبرير لعدم اطمئنانها لأقوال شهود الدفاع المتعلقة بمشاهدتهم المدعـــو يدخل إلى منزل عمه المميز ويحضر مسدساً ويطلق منه النار تجاه المغدور .

ثالثاً : جانبت محكمة الموضوع الصواب بتجريم المميز بجناية القتل القصد رغم أنها لم تستظهر الركن المعنوي لهذا الجرم بل أن الوقائع التي توصلت إليها تنفي اتجـــاه إرادة المميز لقتل المغدور أصلاً .

lawpedia.jo

رابعاً : وأخطأت كذلك بالواقعة التي توصلت إليها على الصفحة الخامسة مـــــن قـــرار الحكم المميز من أن إصابة المغدور كانت أثناء وجوده خارج بيت الدرج وذلـــك استناداً إلى وجود دماء تعود له خارج بيت الدرج على مدخل المنزل وعلى بعد مترين منه وبعض منها على بعد ٣,٥ متر منه حيـــث أن وجـــود دمـــاء تعـــود للمغدور خارج المنزل لا يعني بالضرورة أنه أصيب مـــــن ذات الموقـــع التـــي وجدت به الدماء .

خامساً : وأخطأت كذلك بقولها على ص٦ من قرار الحكم المميز أن العيـــــار النـــاري الذي أصاب الساعد الأيسر للمغدور يعود للمدعو معللة ذلك بكـــون

مدخل ذلك المقذوف بقطر حوالي ٧ ملم وهو نفس عيار المسدس العـــائد

حيث أن ذلك مخالف لما توصلت إليه المحكمة ذاتها في الوقـــائع التـــي اقتنعت بها .

سادساً : لم تبحث محكمة الموضوع دفعي المميز اللذين أثارهما في مرافعته النهائيـــة على سبيل التناوب والمتعلقين بتوافر العذر المحل بحقه أو بتوافر أسباب مخففـــة تقديرية .

سابعاً : وأخطأت كذلك بالحكم بطرد المميز من جهاز الأمن العام سنداً لتجريمه بجناية القتل حيث أن المميز يتمسك ببراءته من هذا الجرم أو عدم مسؤوليته عنه .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفـــي الموضـــوع نقـــض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتهـــا قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز .

القـــــــــرار

lawpedia.jo

بعد التدقيق والمداولة نجد وقائع القضية حسبما توصلت إليها محكمة الشـــرطة بنتيجـــة وزن البينة وتقدير الأدلة الواردة في الدعوى تتلخص بأنه في مساء يوم ٢٠٠١/٤/١٣ ذهب الشاهد إلى مركز أمن اربد الجنوبي لتقديم شكوى بحق المدعو وكل من وشقيقه وذلك لمحاولتهم ارتكاب فعل اللواط مع ابنه وعند وصوله للمركز أخبره ذويه أن أقاربه علموا بموضوع ابنه وأنهم حضروا لمنزله فـــي بلده حوارة وعاد إلى منزله .

وحوالي الساعة العاشرة والربع ذهب المغدور مع مجموعة من الأفـــراد يقدر عددهم بخمسة أشخاص إلى منزل للاستفهام منه والتفاهم معه حول مـــا حصـــل بخصوص محاولة فعل اللواط مع وعند وصولهم للمنزل وقرعهم الباب خـــرج

إليهم رائد من الغرفة التي كان يسهر بها مع زملائه وشقيقه بالاضافه لشخصين آخرين ، ولما شاهد ورفقاه وكانوا بحالة عصبية ومعهم بعض العصي والبلطات واستفسر منه عن القضية بصوت عـــالي وصـــراخ كـــان مسموعاً لزملائه الموجودين في غرفة الضيوف والمشتركين معه بقضية محاولة اللـــواط ، حيث لم يخرج أي منهم من الغرفة لعلمهم أن الصوت والصراخ هو بسبب ما أقدموا عليـــه مع ، وقد طلب المغدور علي من النزول ومرافقتهم للدلالة علـــى مـــنزل شخص يدعى) فخاف منهم وأخبر والده الذي كان بالغرفة الأخرى مـــن الشـــقة بالأمر ، فخرج والده وطلب منهم الدخول فرفضوا ذلك وأصروا على اصطحاب معهم مهددين بذبحه وتقطيعه إذا لم يرافقهم ، فرفض والد ذلك ، وعندها قاموا بضرب ودفش رائد ووالده لأخذ رائد معهم ، عندها استنجد والد رائد باشقائه الذين يقطنون العمارة نفســـها فحضر المتهمان الوكيل رقم والوكيـــل رقـــم

وعرف المتهم على نفسه بأنه رجل أمن عام وأوضح لهم بأنه لا يجوز دخول منازل الآخرين بهذا الشكل . ونتيجة الحديث والصياح فهـــم منهـــم سبب مجيئهم ولم يمتثلوا له للتفاهم واستمروا بالصراخ فتعاركوا معهم ، وفي هذه الأثناء قام المغدور علي ومن معه بجر ووالده من أمام الشقة التي يسكنونها إلـــى أســـفل الـــدرج وقاموا بضربهم ، وأثناء ذلك تمكن من الافلات منهم وصعد إلى بيته وأحضر مســـدس نمرة (٧) وأطلق منه النار حيث أصابت احدى الطلقات سقف أحد شواحط الـــدرج وكـــان المتهم يقف بجانبه في حين كان المتهم يتعارك مع الآخرين في الأسفل وبسبب اطلاق النار هذا خرج المغدور وآخرين خارج بيت الدرج في حين بقي محتمياً بوالد ومختبئا خلفه ، وكان المغدور يصيح من خارج بيت الدرج حتى يخرج من الداخل .

وأن المتهم كان يحمل بيده مسدس ويطلق منه النار على الأشخاص المتجمهرين من الطرف الآخر من المشاجرة داخل بيت الدرج وخارجه ، وأنه كان أقرب شخص إلـــى المغدور الذي أصيب من جراء اطلاق العيارات النارية عليه ، وبعد إصابتـــه مشـــى بعض الخطوات ثم سقط على الأرض علماً بأن إصابة المغدور كانت أثناء وجـــوده خـــارج بيت الدرج العائد لمنزل المتهمين ، وبعد ذلك أصيب أثناء وجوده علـــى الدرج المؤدي إلى الشاحط الثاني بعيار ناري في فخذه وأخذ يصيح (انطخيـــت انطخيـــت) حيث كان مسدس في هذه الأثناء لا يزال في يده وتم تخليصه من يده من قبل المتهـــم

lawpedia.jo

وبعض أصدقاء رائد الذين خرجوا في هذا الوقت لاسعافه بناء على إســـتغاثته بهـــم ، حيث تم اسعاف رائد إلى مستشفى الأميرة بسمه من قبل والده الذي كان يقود السيارة وتـــم اسعاف المغدور علي من قبل ذويه إلى المستشفى نفسه ، وقد توفي المغـــدور أثنـــاء اجراء عملية جراحية له ، وبعد نصف ساعة من وصوله المستشفى كون حالتـــه الصحيـــة كانت سيئة .

وبالكشف الطبي على جثة المغدور وتشريحها تبين أنه مصاب بمقذوفين نـــاريين الأول نافذ في أعلى ساعده الأيسر بقطر حوالي (٧ملم) وهو نفس عيار المسدس العائد ا ، ومدخله من الأمام ومخرجه من الخلف على مستوى أفقي وهذا العيار النـــاري لا تأثير له بنتيجة الوفاة ، والثاني غير نافذ يقع في أسفل مقدم الصدر ، وتم اســـتخراج هـــذا المقذوف – رأس الطلقة – من البطن ، وقد أحدث المقذوف الثاني وهو من عيار (٩ملـــم) مطلق من المسدس العائد للمتهم الوكيل إصابات شـــديده فـــي أحشاء البطن أدت إلى النزيف الحاد نتيجة تمزق الشريان الأبهر والوريد الأجوف الســـفلي وقد علل سبب الوفاة بالصدمة النزفية نتيجة النزيف الحاد نتيجة تمـــزق الأوعيـــة الدموية الكبيرة في البطن نتيجة الإصابة بعيار ناري .

وقد تم ضبط وفحص المسدس رقم نوع اريبس عيار (٧ملم) العائد للمدعو والمسدس أمن عام رقد نـــوع ســـمث عيـــار (٩ملـــم) المصروف على عهدة المتهم – المميز والذي ضبط في مسرح الجريمة ، وبنتيجة فحـــص المسدسين تبين أنهما صالحين للاستعمال ويوجد بهما آثار اطـــلاق عيـــارات ناريـــة ، وأن الظرف الفارغ من عيار (٦٥ و٧) ملم مطلق من المسدس العائد للمدعو وأن رأس الطلقة المستخرج من جثة المغدور مطلـــق مـــن المســـدس المصروف على عهدة المتهم .

وفي ذلك وعن السبب الثاني من أسباب التمييز وفيه ينعى المميز على محكمة الشرطة خطأها من حيث تبريرها لعدم اقتناعها بأقوال شهود الدفاع عندما قالت في الحكم المميز بأن هذه الشهادات قد جاءت بعد أن صدر حكم من محكمة الجنايـــات الكـــبرى بالقضيـــة رقـــم ٢٠٠١/٧١٧ بإدانة شاهد النيابة الأول بجرم الشروع بالقتل واكتسب الحكـــم الدرجـــة القطعية وأن هذا بالقول لا يمثل الحقيقة ومحض علم شخصي من القاضي .

lawpedia.jo

ورداً على هذا الطعن نجد أن المقرر أنه لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البينـــات التـــي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية (م . ١٤٨ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية) .

وحيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه دللت على عدم قناعتها بأقوال شـــهود الدفاع الذين زعموا أنه وأثناء المشاجرة تمكن شاهد النيابة الأول من الدخـــول إلى منزل المتهم الأول من الباب الخارجي للمنزل ، وأنه أحضر معه مسدس عسكري مـــع النطاق وأطلق منه عيار ناري باتجاه المغدور لحظة خروجه من منزل المتهم الأول مما أدى إلى إصابته ووفاته ، بأن هذه الأقوال لم ترد إلا في مرحلة متأخرة من مراحل نظـــر هـــذه القضية ، ولم يتطرق لها أي شخص "أوشاهد ولو تلميحاً في مراحل سابقة .... ومن ناحيـــة أخرى فإن هذه الأقوال وردت بعد أن صدر حكم من محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقم ٢٠٠١/٧١٧ يدين شاهد النيابة الأول بجرم الشروع بالقتل واكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية ، ومن ناحية ثالثة فإن المحكمة لم تطمئن لهذه الأقوال كون شـــهود الدفـــاع كـــانوا يوردون نفس الرواية بخصوص واقعة جزئية محددة وهي دخول شاهد النيابة إلـــى مـــنزل المتهم الأول من الباب الخارجي واخراجه المسدس العسكري مع النطاق واطلاق النار منه .

في حين لا يتذكر هؤلاء الشهود الكثير الكثير من الوقائع والاحداث المصاحبـــة لهـــذه الواقعة الجزئية .

lawpedia.jo

ومن ناحية رابعة أن هناك تناقض بين روايات شهود الدفاع بعضها مع بعض مثل قول بعضهم أن والد أصيب بضربة سيف بجبهته أثناء المشاجرة داخل بيت الـــدرج ، فـــي حين يؤكد المصاب نفسه والد أنه أصيب بهذه الضربة بعد اسعافه لابنه في مستشـــفى الأميرة بسمة ، مما يؤكد للمحكمة أن روايات الشهود وردت على ألسنتهم كقضية اســـتمعوا لها من شخص وليس كوقائع شهدوها بأنفسهم ، علماً بأن والد هو الـــذي كـــان يقـــود السيارة بنفسه عند اسعافه لابنه إلى المستشفى .

وحيث ان محكمة الشرطة عززت عدم قناعتها بأقوال شهود الدفاع بأن أقوال هـــؤلاء الشهود لم ترد إلا بعد ان صدر حكم محكمة الجنايات الكبرى بالقضيـــة رقـــم ٢٠٠١/٧١٧

يقضي بإدانة شاهد النيابة الأول بجرم الشروع بالقتل.

وحيث أنه لا يوجد في ملف هذه القضية ما يشير إلى صـــدور حكـــم بالقضيـــة رقـــم ٢٠٠١/٧١٧ يقضي بإدانة شاهد النيابة بجرم الشروع بالقتل قبل ادلاء شـــهود الدفـــاع بأقوالهم أمام المحكمة ، فتكون محكمة الشرطة قد أخطأت وخالفت القانون باعتمادها علـــى هذه البينة ، قبل جلب قرار الحكم الصادر بتلك القضية والتأكد من أن القرار قد صدر قبـــل إدلاء شهود الدفاع بأقوالهم كي تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها على صحة الحكم المطعون فيه .

ولذا فإن هذا السبب يرد على الحكم المميز .

وعن السبب السادس وحاصله أنه على فرض صحة ما توصلت إليه محكمة الموضوع من أن المميز هو ا لذي أطلق النار على المغدور ، فإن محكمة الموضوع لم تبحث الدفعين اللذين أثارهما المميز في مرافعته النهائية والمتعلقين بتوفر العذر المحل بحقه لأنه كان فـــي حالة دفاع شرعي بمواجهة المغدور ، وتوفر الأسباب المخففة التقديرية بحقه .

ورداً على هذا الطعن نجد أن وكيلة المميز وفي مرافعتها أمام محكمة الشرطة وعلـــى الصفحة (٢٥) منها تمسكت بدفع مفاده أنه على فرض أن المميز أطلق النار على المجنـــي عليه ، فإن ظروف هذه القضية توفر له العذر المحل لأنه كان فـــي حالـــة دفـــاع شـــرعي بمقضى المادة (٣٤١) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وحيث أن محكمة الشرطة أغفلت الفصل بهذا الدفع الجوهري الـــذي أثـــارة المتهـــم ، فيكون قرارها المميز مستوجباً للنقض بموجب المادة ٤/٢٧٤ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية .

وبالنسبة للدفع المتعلق بالأسباب المخففة التقديرية فإن البحث بهذا الموضـــوع ســـابق لأوانه على ضوء ردنا على السببين الثاني والسادس مما يتعين الالتفـــات عنـــه فـــي هـــذه المرحلة .

وعليه ودون الحاجة لبحث باقي أسباب التمييز نقرر نقـــض القـــرار المميـــز وإعـــادة

الأوراق لمصدرها للسير بالقضية على ضوء ما بيناه ومن ثم اصدار القرار المناسب .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ رمضان لسنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/١١/٢٠م.

القاضي المترئس

عضـــو

عضـــو

عضـــو

مندوب الأمن العام

رئيس الديوان

دقق / ت ح

lawpedia.jo